



### تعميم وسيط رقم ٣٣٥

للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٥٢٥ تاريخ ٢٠١٣/٩/٧ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ (دعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨٠.

بيروت، في ٧ ايلول ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



## قرار وسيط رقم ١١٥٢٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ المتعلق بدعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادتين ٧٠ و٧٩ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ وتعديلاته المتعلقة بدعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى البند (٢) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ الفقرة التالي نصها:  
« يمكن تمديد مهلة تسديد القروض الممنوحة للعملاء التي تمت الموافقة على استفادتها من دعم الدولة للفوائد المدينة قبل تاريخ ٢٠١٣/٩/١ بحيث لا تتجاوز مدة القرض بعد التمديد العشر سنوات ودون أي تغيير في كلفة الدعم المقدرة لمدة القرض الاساسية.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٧ ايلول ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه